على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم ونحوها فعمل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث
لان الاول تمليك من احد الجانبين الا ان القبول شرط للحكم في حقه فقد وجد ما يطلق عليه
الاسم فيحنث والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود اللفظ من
احدهما والقبول من الآخر ولو باع بيعا فاسدا فيما يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا
لو حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفاسد وعلى هذا
باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتأويل على خلاف قصد طالب اليمين لا يرفع اسم اليمين الكاذبة
قال ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية
المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان
كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالدين
كان الحالف مظلوما تعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وقال ابو يوسف
من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء متبوعا في يمينه او بقضاء
القاضي يعتبر نية المستحلف لانه للحالف وتوريته لقوله عليه السلام يمين على نية المستحلف وقال
الشافعي رضي الله عنه اليمين على نية الحالف الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين
فيعتبر نية المستحلف وهاهنا حمل الحديث على هذا او هذا اذا استحلفه
بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحالف بالطلاق

كتاب الوقف

ذكر في الشروط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم
لا يصح والاصح انه جائز عنده ولكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي
صورته ما ذكر في القاضي خان وهو ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه ويحتج بعدم
لزومه عند ابي حنيفة فيخاصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على وفق دعواهما فيلزم لانه قضى
في مجتهد فيه وفي التتمة يحكم الحاكم بعد موت الواقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما
انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف وايضا يزول بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة لو وقف
وخاف ان يبطله قاضي على قول الامام فعليه ان يقر في صك الوقف انه دفع الى
قاضي من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكره
الخصاف والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الوقف بان قاضيا قضى بلزوم
هذا الوقف باسباب فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله
وايضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفت في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم
من هذا ان لزوم الوقف عنده غير منحصر بالتقييدين الاولين قال الطحاوي الوقف في
مرض الموت كالمعلق مما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده
ويلزم عندهما من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا
فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح وفي الخلاصة قال الامام الخصاف اوظ الوقف
ابطال وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله قاضي فهذه الارض بارصادها وجميع ما
فيها وصية مني تباع وتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد
للورثة الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحمل التعليق بالشرط قال ضبعي هذه

Copyright © King Saud University